

شرح صحيح مسلم) 167 (" بيع الطعام قبل قبضه وتكيله ؛

وبيع بطاقات التموين " للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هو الصلة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى الله وصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسننته الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب البيوع من صحيحه تحت باب بطلان بيع المبيع قبل القبض قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمرا عن الزهرى - 00:00:25

عن سالم عن ابن عمر الزهرى عن سالم عن ابن اصح الاسانيد عند الامام احمد عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا - 00:00:42

ان يتبعوه في مكانه حتى يحولوه ما معنى هذا الخبر ما معنى قوله ان انهم كانوا يضربون على عهد الرسول اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه - 00:00:58

الجداف الذي بلا كيل ولا وزن بلا كيل ولا وزن مسلا كوم بطيخ كوم بطيخ تقول انا هشتري هذا الكم بالف جنيه خده بالف جنيه لكن لا تبيعه حتى تنقله من مكانه - 00:01:18

انه ممكن يسرق او يؤخذ منه جزء وانت لم تكيله ولم تزنها. فاذا لم يكال ولم يوزن ممكنا يسرق منه او يؤخذ منه وترجع تقول انت سرقتنى فانقله الى رحلك ولا تبيعه في نفس المكان الذي - 00:01:35

اشترت انت منه وقد يورث ضغائن اذا مثلا بيع هاك بعنته بشمن عال والمكسب كثير قد يورث ضغائن لعدة علل فاذا اشتريت طعاما جزافا هنا قيد بمد عبدالرحمن بالجزاف - 00:01:53

الجزاف لماذا جزاف ؟ لانه غير مكانه غير موزون زي ما قيل وغير موجود. فهل تحمل الاحاديس السابقة على هذا او لا تحمل ينذر في ذلك ايضا ينظر في ذلك ايضا - 00:02:13

هذه مسألة جديرة بالبحث عن ابني كل الطعام او وزنته وابنته في مكانه قبلته في مكانه هل خرجت من الخلاف ام لا؟ ينبغي ان تحرر هذه المسألة نعم يعني هل اللفظ جزافا هنا هي التي - 00:02:32

تحمل عليه الاحاديس السابقة او مطلقا تحرر قال وحدثني حرمدة ابن يحيى حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبدالله ان اباه وهو عبدالله بن عمر قال - 00:02:56

قد رأيت الناس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتغوا الطعام جزافا. جزافا يعني بلا كل او وزن يعني يضربون في ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه الى رحالهم - 00:03:11

قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبدالله بن عمر ان اباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى اهله يعني في جواز لشراء الطعام جزافا يعني كما يقول الناس هكذا بالكوم - 00:03:27

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله الاشج عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:41

من اشترط طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله يعني بالكيل يكون عارف كم كيلو اهي وبسند اخر عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بها

الriba فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع السكاك - 00:04:01

قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس بيع السكاك بيده يا اخوه بيع السكاك صك. يعني مثلا الدولة تعطيك ورقة تقول لك فيها - 00:04:23

لك فيها مسلا تموين كذا وكذا لك من التموين عشرة كيلو رز فزاد خمسة كيلو فول زائد عشرة كيلو زيت زائد آه زد عليه مسلا اه دقق عشرة كيلو تعطيك ورقة بهذا - 00:04:48

هل يجوز لك ان تتبع هذه الورقة لغيرك افترض ان هذه المواد التموينية مسلا تساوي الف واحد قال لك اعطيك هذه الورقة اشتراها منك اشتريها منك بكم بثمانمائة هل هذا جائز او ليس بجائز؟ ابو هريرة اراد بالجواز - 00:05:05

يرى عدم الجواز لكن لم يذكر في شيء في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك في المسألة خلافية ابو هريرة يرى عدم الجواز لا ابو هريرة يعاتب مروان. يقول له احللت بها السكاك. هو الاول قال له احللت بيع الriba. قال مروان نافع - 00:05:27 قال احللت بيع السقاك يعني ابو هريرة يرى ان بي اسقاط ربا وقد نهى رسول الله عن ما قال الش و قد نهى عنها الرسول. ابو هريرة قاس قال وقد نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفي - 00:05:52

يعني من الصك هل الصك هو الطعام هل الصك هو الطعام نفسه او فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها؟ قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس - 00:06:08

قال النوى اصلك جمع صك وهي الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك. والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقة لقيت تموين كده مسلا بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره - 00:06:23

فيبيع صاحبها ذلك للانسان قبل ان يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك. يعني المعن ليس قوله واحدا اتنا ليس قوله واحدا نعم لكن بيع الديون لا يعني بيع ديون لا لا يجوز بيع الدين مسلا نكسب - 00:06:40

عليك لي مسلا الف جنيه كتبتي لي شيك بالالف وصعب علي ان انا انتظر هل يمكنني ان اذهب ابيع الشيك بثمانمائة؟ دخلنا هنا في الriba وفي بيع الدين وهو لا يجوز - 00:06:58

قال حدثنا ابراهيم اسحاق بن ابراهيم اخبرنا روا حدثنا ابن جريج حدثني ابو الزبير لو سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتهت طعاما فلا تبعه حتى تستوفي - 00:07:11

حتى تستوفي يعني تقبضه اليك هذا هل هذا يحمل على الجزاف ام لا؟ ايضا تنظر هذه المسائل. كل هذه التواهي لمصلحة البائع والمشتري ولضبط التعامل بين البيع والمشتري. هذا هو صلوات ربى وسلامه على النبي محمد واله. والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:07:27 وبركاته - 00:07:51